وزارة التـــــــعليم العـــــالي والبـــــــحث العـــــــلمي
جامـــــعة عـــمار ثلـــيجي بالأغـــــواط
كـــــلية العـــلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحـــضارة
قـــسم العلوم الاسلامية

الفروق الفقهية وعـــلاقتها بالأشبـــاه والنـــظائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستـــر

تخصص: الفقـــــــه المقـــارن وأصـــــوله

من إعداد الطالبة:
لكحل شيماء

تحت الاشراف:
د. خير الدين شرقي

لجـــنة المنـــاقشـــــــــة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د/ دمـــانة لزهـــــاري		رئيس
د/ خير الدين شرقي		مشرف
د/ عيشوبة محمد		مناقش

2021م-2022م/ 1443ه/1444ه

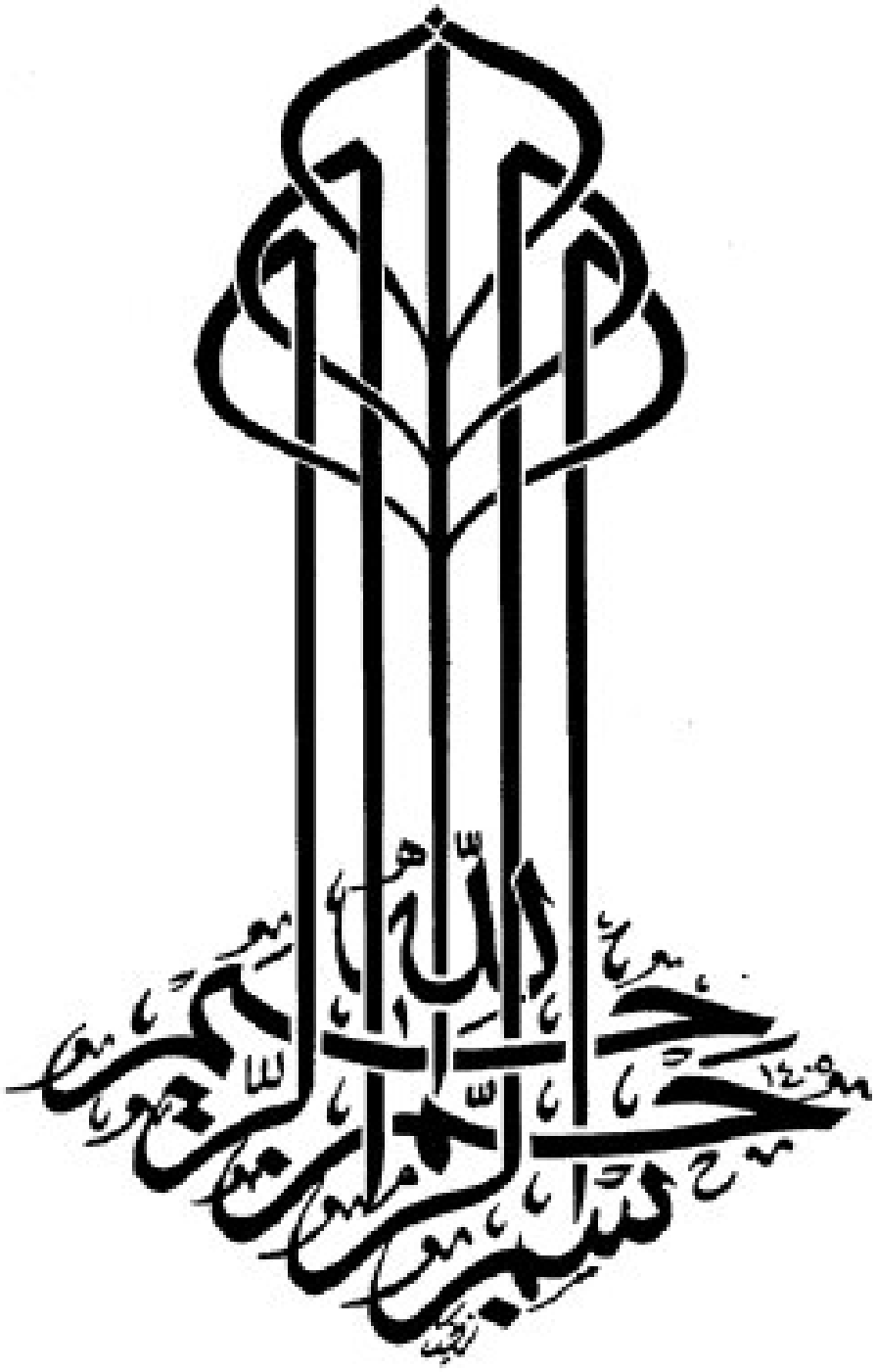

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

إهداء

إلى روح أبـي الثاني " لكحل محمد " رحمه الله

إلـــى والديـا الكريمين حفظهم الله

إلـــى كل أخوتي وأخواتي

إلى أولاد إخوتي" مراد، منال، حليمة، لينة،

مريم ،هند، دليلة، آدم ،مروان، مهدي"

إلى كـــل صديقاتي وزميلاتي

إلـــى كل من ساعدني

فـــي انجاز هذا البحث

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه

وعظيم سلطانه

أتقدم بالشكر

إلى الأستاذ الفاضل الدكتور خير الدين شرقي

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته وانتقاداته البناءة منذ بداية هذا البحث.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة سليمة طلحاوي

والأستاذة سمية لكحل

كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة

والى كافة أساتذة قسم العلوم الاسلامية.

مقـــــــــدمة

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنـــا مـــن يهده الله فلا مظل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شريك له وأشهد أن محمد رسول الله.

أما بعد:

أن الشريعة الإسلامية خاتمة خالدة، لأنها غنية بأصولها و قواعدها و فروقها الفقهية التي تتضمن لها البقاء والاستمرار والتجديد، فبأصولها استطاع المجتهدون ان يبحثوا في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة و يستنبطون الأحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية، وبقواعدها استطاعوا ان يجدو لكل حادثة أو نازلـــة حكما مناسبا لها و ادراجها تحت القاعدة التي تمثل حكمها و حكم نظائرهـــا مـــن الفروع.

ولقد نشأ علم الفروق الفقهية مع نشأة علم أصول الفقه وقد منى هـــذا العلـــم على المعرفة العميقة بعلل الأحكام ودراية جدية بمقاصد الشريعة، وللفروق اهمية كبيرة في دراسة الفقه الإسلامي ولقد اعتنا الفقهاء بالفروق قديما وحـــديثا حيـــث جعلوا منها صياغة جديد لعلم الأشباه والنظائر.

ومن خلال هذا يكمن بناء الاشكالية

الاشكالية:

ماهي الفروق الفقهية؟ وماهي الأشباه والنظائر؟ وماهي العلاقة التي تجمع بينهما؟

أهمية الموضوع:

لاشك في ان معرفة الفروق الفقهية والأشباه والنظائر أمر جليل لتخريج المســـائل واستنباط احكامها.

وتتجلي أهمية دراسة الفروق الفقهية والأشباه والنظائر لكونها لها مكانة خاصـــة في الدراسات الإسلامية.

وتتضح اهمية دراستها من خلال تبيين ان الشريعة الإسلامية لا تناقض فيهـــا وأن العقل يدرك المقاصد و يفهم الكثير من احكامها.

أهداف الموضوع:

هناك جملة من الأهداف نسعى للوصول إليها من خلال هاته للدراســـة والمتمثلـــة فيما يلي:

- دراسة الفروق الفقهية وابزار اهميتها مكانتها.
- التعرف على الأشباه والنظائر والفروق الفقهية.
- إبراز مواضع الاختلاف الأشباه والنظائر.
- بيان اوجه الاتفاق بين الأشباه والنظائر.
- توضيح العلاقة بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية.
- ادراج تطبيقات لكل من الأشباه والنظائر والفروق الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ هو ماجرت عليه العادة الأكاديمية لنيل شهادة الماستر.
- ✓ اهمية الموضوع وجدارته بالبحث
- ✓ الرغبة في إنفراد البحث و توسيع النظر فـــي مجـــال الأشـــباه والنظـــائر والفروق الفقهية.
- ✓ البحث في الآثار المترتبة على الأشباه والنظائر والفروق الفقهية.
- ✓ اكتشاف العلاقة بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية،
- ✓ قله المؤلفات في فن الفروق الفقهية وعلاقتها بالاشباه والنظائر.

الدراسات السابقة:

اعتمد على عدة مصادر منها:

الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي.

كتاب الفروق، للقرافي.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للحموي.

واعتمدت على دراسات علمية حديثة منها:

التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية، بطاهر محمد بومدين.

الأشباه والنظائر في الترجيح رواية الفقيه، أنس سعد عبد الهادي.

المنهج:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباط، فـــالمنهج الاســـتقرائي اعتمدته في التعريف بالفروق الفقهية والأشباه والنظائر، أما المـــنهج الاســـتنباطي فاعتمدته في تحديد وتبان العلاقة بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية.

المنهجية:

اعتمدت في التوثيق على:

- ❖ عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآيات عن رواية ورش عن نافع وجعلها على الهامش.
- ❖ عزو الأحاديث إلى مضانها بذكر الرواي و كتاب الحديث، وباب الحديث، ورقم الحديث، والصفحة.
- ❖ ترجمة الأعلام الذين لهم أكثر دراسات حول موضوع الأشـــباه والنظـــائر والفروق الفقهية.

و اعتمدت في الفهارس على:

- فهرس الايات القرآنية بذكر اسم السورة و رقمها.
- فهرس الأحاديث بذكر اسم الراوي و رقم الحديث.
- فهرس الاعلام بذكر اسم الشهرة و اسم والنسب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الصعوبات:

- الشح في المصادر والمراجع.
- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية في هذا الموضوع.
- صعوبة إبراز العلاقة في الموضوع لأن المصادر والمراجع تتبع نفس المصدر الاصلي.

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت على الخطة الاتية:

قمت بتقسيم المذكرة الى فصلين: حيث تناولت في الفصل الأول مبحثين في المبحث الأول تعريف الفروق الفقهية وأقسامها وشروطها، أما المبحث الثاني فقد تضمن تعريفات الأشباه والنظائر وتطبيقات لكل منهما.

أما الفصل الثاني خصص للعلاقة بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية، وذلك من خلال مبحثين، في المبحث الأول العلاقة بين الأشباه والنظائر أما المبحث الثاني فقد تمحور حول العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر.

الفصل الأول:

الفروق الفقهية والأشباه والنظائر

الفصل الأول : الفروق الفقهية والأشباه والنظائر

في هذا الفصل سوف نتعرف على الفروق الفقهية و الاشباه والنظائر.

لقد قسمت الفصل الى مبحثين ، في المبحث الأول نتعرف على الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح وأقسامها وشروطها ، أما المبحث الثاني فقد فصلت فيه تعريفات الأشباه والنظائر اللغوية والاصطلاحية وتطبيقات خاصة لكل من الاشباه والنظائر.

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية وأقسامها وشروطها

مبحث الأول : الفروق الفقهية

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية

الفرع الأول : تعريف الفروق الفقهية لغةً

أولا: تعريف الفروق

الفروق: جمع الفرق وهو الفاصل، وهو ما يميز بين الشيئين، والفرق أيضا خلاف الجمع[1].

عرفه بن فارس: انه جمع فرق وهو ما يميز بين الشيئين[2].

ثانيا : تعريف الفقه

الفقه في اللغة الفهم، وقيل هو العلم[3].

عرفه الجرجاني : مشتقة من الفقه وهو مطلق الفهم، و الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه[4].

الفرع الثاني : تعريف الفروق الفقهية اصطلاحا

أولا :تعريف الفروق اصطلاحا

قال السيوطي: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة[5].

---

[1] _جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414ه، ج10، ص 249.

[2] _أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقياس اللغة ، دار الفكر، 1399ه، 1979م، ج 4، ص 493.

[3] _ابن منظور ،لسان العرب، مرجع سابق، ص 305،306.

[4] _علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، ص141.

[5] _جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1،1403، 1983 ص 7.

_ الفن الذي يبحث في المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم والدليل والعلة[1].

_ هو ابداء معني مناسب للحكم يوجد في الاصل ويعدم في الفرع او يوجد في الفرع ويعدم في الاصل.

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا

قال الاسنوي: الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية[2].

كما عرفه عبد الكريم نملة: هو مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون أو أفتى بها أهل الفتوى أو توصل إليها أهل التخريج.

ثالثا:تعريف الفروق الفقهية

هو علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة المختلفة حكما لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

هو العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم[3].

هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية في الصورة المختلفة في الحكم لمعرفة صحتها أو فسادها و صحة التفريق أو عدمه[1].

---

[1] _ معظم الدين ابي عبد الله السامري، كتاب الفروق علي مذهب الامام احمد ابن حنبل،ج1، ص 10.

[2] _جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، نهاية السُول، دار عالم الكتب،ج1، ص22.
وينظر ايضا: وهبة الزحيلي، اصول الفقه الإسلامي ،دار الفكر المعاصر،بيروت، ط1، 1986م، ص 19.

[3] شرف الدين باديبو راجي، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، إشراف دكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم، أطروحة الدكتوراه، جامعة الاسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1424ه، 1425ه، ص 31.

المطلب الثاني: أقسام الفروق الفقهية

الفرع الأول : أقسام الفروق الفقهية من حيث موضوع التفريق

وينقسم هذا الاعتبار الي قسمين:

القسم الأول : الفرق بين الأصل والفرع أو بين المقيس و المقيس عليه، وهذا القسم هو المتبادر إلى الناظر في معني القياس، لأن أساس القياس هو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم لاتفاقهما في العله ولهذا فإن هذا القسم من الفروق هو الأكثر من قسيمه الآخر، ومع ذلك فقد وقع الإختلاف في صحته، وهو أنواع لأنه قد يكون معارضه في الأصل أو معارضه في الفرع أو معارضه فيهما[2].

القسم الثاني : الفرق بين الوصف والحكم وهذا القسم من الفروق اختلف فيه العلماء القائلون بصحة القسم الأول، ومن رده قال: ان الفرق هو نقيض الجمع وضده والجمع يقع بين الأصل والفرع لا بين الوصف والحكم فينبغي أن يكون اعتراض المعترض متجها إلي ما قصده المستدل في إثبات الجمع بين الأصل والفرع، ثم إن جمع الجامع يبقي بعد القدح بالفرق بين الوصف و الحكم اذ لا يؤثر في الجمع بين الأصل والفرع[3].

_ الأصل مجاري الأحكام، فإذا فرق الفارق بينهما ارتباط الحكم من العله، يوجب ذلك انقطاع الفرع عن الأصل، فإن من استدل في مسألة ظهار الذمي مثلا: فقال صح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم، إن لم يتقرر عنده أولا أن الطلاق والظهار متقاربان متلائمان حتي يلحق الفرع بالأصل في أحدهم، فيدل على ثبوت الثاني له للمقاربة والارتباط واذا قطع الفارق هذا الارتباط بينهما، بإظهار فارق يوجب

---

[1] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1412ه، 1994م، ص 43.

[2] _ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الفروق الفقهية والاصولية ،مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419، 1998م، ص 39، وينظر للجويني امام الحرمين، الكافية في الجدل، مطبعةعيسي البابي الحلبي وشركائه،ص300.

[3] _ فخر الدين الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، دار الجيل، بيروت، ط1، 1413ه، 1992م، ص 109.

المباينة ينقطع الفرع عن الأصل، في الحكم المطلوب أسوؤهما فيه، اذ الحكم انما يرتبط بعلته في الأصل والفرع جميعا[1].

الفرع الثاني : اقسام الفروق الفقهية من حيث الاستقلال وعدمه

القسم الأول : الفارق المستقل، أي الذي يصلح أن يكون عله، وحدة دون حاجة إلى أن ينضم إليه شئ آخر، ومثل هذا الفارق لا يؤثر إذا جوزنا تعليل الحكم بعلتين[2]، لأن عدم إحدى العلتين في الفرع لا يضر لاشتراكهما في العله الاخرى، مثال ذلك تعليل ولاية الإجبار في النكاح بالصغر والبكارة، فإذا انفردت البكارة في المعنسة تثبت ولاية الإجبار، وإذا انفرد الصغر في الثيب الصغيرة تثبت ولاية الإجبار، فإيراد المعترض الفرق بوجود أحد الوصفين في الأصل دون الفرع غير مستقل[3].

القسم الثاني : الفارق غير مستقل، كالفارق بمزيد المشقة ومزيد الضرر و كثرة الحاجة وما اشبه ذلك، فمثل هذه الأمور لا تصلح أن تكون عله مستقلة لأنها من باب صفة الصفة التي لا تصلح للتعليل المستقل[4].

الفرع الثالث : أقسام الفروق الفقهية من حيث الصحة والفساد

وينقسم الي قسمين :

القسم الأول : الفروق الصحيحة وهي الفروق التي تتحقق فيها الشروط الآتية :

---

[1] _ فخرالدين الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، مرجع نفسه، ص111، وينظر للباحسين، الفروق الفقهية والاصولية، مرجع سابق، ص 41.

[2] _الباحسين ،الفروق الفقهية والاصولية، مرجع نفسه، ص 42، وينظر إلى شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج10، ص 3459.

[3] _أبي علي حسن بن علي بن طلحة الشاوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ،مكتبة الرشد، الرياض، مجلد 2، ط 1، 1425ه 2004م، ص 894.

[4] _ أبي حسن بن علي بن طلحة الشاوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مرجع نفسه، ص 895.

1_ ان يكون ما يبدى من فرق معنى مناسبا للحكم، في إحدى الصورتين مفقودا في الصورة الاخرى[1]، أن طريق النظر في الجمع و الفرق بين الصور، هو أن ينظر في الجامع و الفارق فيعتبر المناسب منهما، ويلغي الطردي بطريق تنقيح المناط[2].

ومثال ذلك التفريق بين الهبة والبيع، في مسألة حصول الغرر، فعندما يقول المستدل لا تجوز الهبة مع الغرر قياسا علي البيع، ويعترض عليه بالفرق بينهما، لان البيع عقد معاوضة والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر، وكذلك أن الموهوب له اذا لم يحصل علي شئ فلا يتضرر، بخلاف المشتري الذي يلحقه الضرر[3].

القسم الثاني : الفروق الفاسدة، وإلى جانب الفروق الصحيحة توجد فروق فاسدة، غير معتد بها عند العلماء ولا تبني عليها الأحكام، منها:

1_ الفرق بالأوصاف الطردية: والمقصود بالأوصاف الطردية التي لم يعلم كونها مناسبة ولا مستلزمة للمناسب[4].

وقيل أنها الأوصاف التي لم يلتفت اليها الشارع، فيما عهد في تصرفه كالطول والقصر في عموم الأحكام، والذكورة والانوثة في باب العتق[5].

ومما عد من الأوصاف الطردية قول الحنفي بشأن عدم افتقار الوضوء إلى نية عنده، طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية، كإزالة النجاسة، فيقول الفارق المعني في الأصل أنها طهارة عينة والوضوء طهارة حكمية فيصير الجامع طرديا[1].

---

[1] _ أبي حسن بن علي بن طلحة الشاوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مرجع نفسه، ص 892.

[2] _ نجم الدين الطوفي الحنبلي، علم الجذل في علم الجدل، دار النشر فوانز شتاينز، 1408ه 1987م، ص 71.

[3] _ أبي حسن بن علي طلحة الشاوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مرجع سابق، ص 893.

[4] _الباحسين، الفروق الفقهية والاصولية، مرجع سابق، ص 46.

[5] _ نجم الدين الطوفي، شرح مختصر روضة، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوى والارشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419ه 1998م، ج3، ص 408.

2_ الفرق بوصف مصلح على رده بين العلماء كما لوقيل في الزاني المحصن يجب رجمه قياسا على ماعز، وفيعرض بالفرن بينهما، بأن الرجم في ماعز وجب تطهيرا له، وهذا المعني معدوم فيها قيس عليه، لأن الرجم عقوبة الزاني المقصود منها الزجر، فمثل هذا الفرق باطل غير معتمد به[2].

3_ الفرق بكون الأصل مجمعا عليه، والفرع مختلفا فيه ومثلوا لذلك بما لو قيل أن الحاجة إلي وجوب الزكاة على البالغ أكثر منها علي الصبي، لأنها مما اتفق عليه في البالغ، ومما اختلف فيه في الصبي، ولو كانت الصورتان متساويتين في المصلحة لكانتا متساويتين في الاجتماع وعدمه.

4_ الفرق بكون الأصل منصوصا على حكمه والفرع مختلف فيه[3].

5_ الفرق بما هو نتيجة افتراق الأصل والفرع في الاجتماع والخلاف ومثلوا لذلك بما إذا قاس الفقيه النبيذ المشتد على الخمر، واعترض عليه بالفرق بينهما في أن مستحل الخمر كافل و مستحل النبيذ لا يفسق[4].

وهذا يرجع حاصله إلى أن تحريم الخمر متفق عليه ثابت من جهة الشرع قطعا ومنكر ذلك جاحد للشرع وتحريم النبيذ مختلف فيه[5].

الفرع الرابع : أقسام الفروق الفقهية من حيث تعيين الأصل والفرع في العلة والمانعية .

---

[1] _شهاب الدين الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق، ص 3467.

[2] _الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة، ط2، 1412ه 1992م، ج5، ص 316.

[3] _الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع نفسه، ص 317، وينظر أيضا: الباحسين، الفروق الفقهية والاصولية، مرجع سابق، ص 47.

[4] _الباحسين ،الفروق الفقهية والاصولية، مرجع نفسه، ص47.

[5] _ للجويني امام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط 1، 1418ه 1997م، ص 1094.

القسم الأول : تعيين أصل القياس عليه لحكمه، كقياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع أن كلا منهما طهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بالفرق بينهما، وهو أن وجوب النية في التيمم عائد إلى خصوصية التيمم في أنه طهارة بالتراب عن الحدث.

القسم الثاني : تعيين فرع القياس مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه، كقياس الحنفية المسلم على الذمي في وجوب القصاص عليه عند قتله الذمي، بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعية على ذلك بالفرق بينهما، لأن الخصوصية في الفرع وهي كونه مسلماً مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه[1].

القسم الثالث: الجمع بين الأمرين السابقين، بأن يجعل المعترض تعيين كل من الأصل والفرع مانعاً من ثبوت الحكم.

_ ويرى بعضهم أن الفرق لا يتحقق إلا بذلك أي مجموع المعارضين وقد ضعف ذلك المحققون ولكن إذا كان المقصود من المعارضة في الفرع إنتفاء خصوصية الأصل، وفي الأصل انتفاء خصوصية الفرع، وإن لم يتعرض لإنتفائها عن الفرع الأول، وعن الأصل في الثاني، فهو قريب ولكن اذا كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانع يقتضي نقيض الحكم، وفي الأصل إبداء شرط فيه، فهو بعيد لأنه لا يلزم في إبداء شرط في الأصل التعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه[2].

الفرع الخامس: أقسام الفروق الفقهية من حيث أقسام القياس

وينقسم الفروق من هذه الحيثية بحسب ما ينقسم إلى القياس، اذ قد يكون قياس علة، وقد يكون قياس دلالة، وقد يكون قياس شبه.

القسم الأول : الفرق بقياس العلة، والفرق في هذا القياس بعد استيفاء شروطه يكون بمثل ما لو كانت العلة مبتداه، فينظر الفارق إلى علة الأصل ويتكلم عليها ومثلوا لذلك بما استدل به الشافعي علي تعليق الطلاق قبل النكاح، أي ان المطلق قبل النكاح

[1] _ الباحسين، الفروق الفقهية والاصولية، مرجع سابق، ص 47.

[2] _ الباحسين، الفروق الفقهية والاصولية، مرجع سابق، ص 49.

لا يملك مباشرة التطليق، فلا يصح منه الطلاق كالمجنون، فيفرق الحنفي بينهما بأن المعني في الأصل، أي المجنون أنه غير مكلف وهذا مكلف[1].

القسم الثاني: الفرق بقياس الدلالة، و الفرق في هذه الحالة قد يكون بحكم وقد يكون بنظير، ومما مثلوا له بالتفريق بالحكم أن يقول الحنفي في السجود التلاوة سجود يجوز فعله في الصلاة فيكون واجبا كسجود الصلاة، فيقول الشافعية في التفريق بينهما، إن المعني في الأصل أنه سجود لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر، فهو كسجود النفل[2].

ومما مثلوا له بالتفريق بنظير أن يقول الشافعي في إيجاب الزكاة في مال الصبي حر مسلم فتجب الزكاة في ماله كالبالغ، فيقول الحنفي في التفريق بينهما: إن البالغ يتعلق الحج بماله، فجاز أن تتعلق الزكاة بماله أيضا بخلاف الصبي[3].

القسم الثالث : الفرق بقياس الشبه، ومثلوا لذلك بأن يقول الشافيعة في عدم وجوب نفقة غير الوالد والولد، إن قرابتهما لا تجب بها النفقه مع اختلاف الدين، فلا تجب مع اتفاقه، كقرابة ابن العم، فيقول المعترض بالفرق بينهما، لأن الأصل وهو قرابة ابن العم لا يتعلق بها تحريم المناكحة وقرابة، الفرع يتعلق به تحريم المناكحة فهي كقرابه الولادة[4].

المطلب الثالث: شروط الفروق الفقهية

للفروق الفقهية عدة شروط وهي كما يأتي:

---

[1] _ الباحسين، الفروق الفقهية والاصولية، مرجع نفسه، ص 50.

[2] الباحسين، الفروق الفقهية والاصولية، مرجع نفسه، ص 50.

[3] ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشرازي، المعونة في الجدل، مركز المخطوطات والتراث، ط1، 1407،1987، ص 264.

[4] _ الباحسين ،الفروق الفقهية والاصولية، مرجع سابق، ص٥٠، وينظر أيضا: ابو اسحاق الفيروز ابادي، المعونة في الجدل، مرجع سابق، ص 264.

الشرط الأول : صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم، سواء كان بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه أو خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه[1].

الشرط الثاني: ذكر أصل يشهد للفرق بإعتبار، حتي لوكان صالحاً للإخلال بثبوت الحكم، وذلك لأننا لا نعلم التفات الشارع إليه[2].

وهذا الشرط مما اختلف فيه العلماء وبعض من اشترطه قال بوجوب رده إلى أصل، في جانب الأصل والفرع جميعاً، وبعضهم أوجب رده إلى أصل في جانب الفرع دون الأصل[3].

الشرط الثالث : أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع، وهذا شرط اورده بعض العلماء، وعلل ذلك بأنه" لوكان أعم منه لكان جمع الجامع بالوصف الأخص مقدماً علي فرق الفارق بالأعم بل الأخص يتضمن الأعم[4].

الشرط الرابع : أن يرد الفرق إلى أصل، وهو شرط أورده بعض العلماء أيضا وهؤلاء منهم من اشترط ذلك في رد العلة الأصل إلى أصل و علة الفرع إلى الأصل أيضا[5].

---

[1] _مهدي لخضر بن ناصر، الفروق الفقهية واثرها في فتاوى الشيخ محمد عليش، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، العدد 25، 1436ه، 2014م، ص ص 82 83.

[2] _مهدي لخضر بن ناصر، الفروق الفقهية وأثرها في فتاوى الشيخ محمد عليش، مرجع نفسه، ص11، و ينظر ايضا: الباحسين، الفروق الفقهية والاصولية، مرجع سابق، ص 56.

[3] _الباحسين، الفروق الفقهية والاصولية، مرجع نفسه، ص 56.

[4] _فخر الدين الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل و فصول العلل، دار الجيل، بيروت، ط1، 1431ه 1992م، ص 114.

[5] _ابو الوليد الباجي، كتاب المناهج في ترتيب الحجاج، دار الغرب الاسلامي، ص 200.

الشرط الخامس : أن يعكس ذلك في الفرع : اذ اشترط بعض العلماء عند المعارضة بعلة الأصل، أن يعكس ذلك في الفرع ليتبين ما يوجب الفرق بين الأصل والفــرع، كأن يذكر معني في الأصل و يعكسه في الفرع[1].

وخالفهم أخرون وقالوا بعدم الحاجة إلى ذلك، وقد خطأ ابو الوليد الباجي هــذا الرأي، وقال إنه غير صحيح، وعلل ذلك بقوله لأنه إذا لم يعكس ذلك في الفرع لم تضر ذلك المستدل، لأنه إما أن يقول بالعكس على طريقة بعض أهل النظر و إمــا يقول علتك في الأصل لا تنافي ما ذكرت[2].

[1] _ابو الوليد الباجي، كتاب المناهج في ترتيب الحجاج، مرجع نفسه، ص 201.

[2] _الباحسين، الفروق الفقهية والاصولية،مرجع سابق،ص ٥٦، وينظر: ابو الوليد الباجي، كتاب المناهج في ترتيب الحجاج، ص 201.

المبحث الثاني:

الأشباه و النظائر

المحبث الثاني: الأشباه والنظائر

المطلب الأول : تعريف الأشباه

الفرع الأول : الأشباه لغة

الأشباه جمع شِبْهٍ و شَبَهٍ، و شِبيهٍ[1].

شِبه الشيء : إذ أشكل، وشبَّه : إذا ساوي بين شيء وشيء[2].

حروف البئر أشباه، وكل شيء سواء فإنها أشباه[3].

وترد الأشباه على عدة معاني :

1_ التساوي والاستواء والمساواة : يطلق على الإنسان و النبات والحيوان، إذا تساووا في الشكل والأفعال التساوي، فالتساوي هو التكافؤ في المقدار[4].

2_ التقارب: إذا تشابه الشيئان، و أشبه كلاهما الأخر يقال لهما تقاربا ويكون التقارب بين الأشياء[5].

3_ الإختلاط والالتباس: أشتبه الأمر على فلان إذا اختلط عليه الأمر والتبس[6].

الفرع الثاني : الأشباه في اصطلاح

---

[1] _ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص 503

[2] _ ابو منصور الازهري، تهذيب في اللغة العربية، دار المصرية للتأليف و نشر، ط1، 1384ه 1967م ،ج6، ص92.

[3] _اسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة العربية، عالم الكتب، بيروت، ط1 ، 1414ه ،1994م، ج3، ص36 .

[4] _أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، دار العلم و الثقافة، القاهرة مصر، ص156.

[5] _أبو هلال الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط في اللغة العربية دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،ط1 ، 1421ه2000م ،ج4، ص193.

[6] _ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقياس اللغة، دار الفكر،1399ه 1878م، ص 536.

فسرت الأشباه بتفسير بناء على اختلافها في معني الشبه

1_ أنها الفروع التي تتشابه مع بعضها في أكثر الوجوه لا كلها:

ذهب الكثير من العلماء إلى أن الأشباه هي فروق فقهية كثيرة التشابه فيما بينها، مع وجود بعض وجوه الاختلاف بينهما لكنها بصورة أقل[1].

قال السيوطي : المتشابه تقضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها[2].

2_ اعتبار الأشباه ما يتجاذب به الأصلان:

عرف تاج الدين السبكي الأشباه : إن الأشباه هو أن ينجذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولاهما واكثرهما شبها فيحلق به[3].

والأشباه على هذا هي الفروع التي تنجذب كل فرع منها أصلان ويتنازعه مأخذان وهي وفق هذا التفسير أخص من المتبادر من كلمة الأشباه في كتب القواعد، فالفروع الفقهية المسماة الأشباه في هذه الكتب هي التي تأخذ حكما واحد فيما بينهما من شبه، دون أن يكون لكل منها أصلاً[4].

3_ أنها الفروع المتحدة في الحكم :

الأشباه هي: الفروع الفقهية التي تشبه بعضها بعضاً في حكمه سواء كانت لها شبه أصول بأصل أخر أضعف من شبهها بما ألحقت به أو لم يكن[5].

---

[1] _بطاهر محمد بومدين،التمييز بين الاشباه والنظائروالفروق الفقهية،بحوث جامعة الجزائر1،العدد9الجزء الثاني،ص2.

[2] _عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،1424ه، ج2، ص 466.

[3] _تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411ه 1991م، ج2، ص 182.

[4] _يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد، الرياض ،ط1، 1418ه 1998م، ص 93.

[5] _الباحسين ،القواعد الفقهية، مرجع نفسه، ص93.

الشبه في الاصطلاح الاصوليين: أنه الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا أشترك فيها الأصل والفرع وجب اشتراكهما في الحكم[1].

وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن هذا المعني ينطبق علي المسائل المندرجة تحت القواعد الفقهية بإعتبار أنها تشترك مع أصل القاعدة في الحكم المذكور في نص القاعدة فيمكن أن يطلق على مثل هذا الفرع كلمة الأشباه لأنها تشابهت فيما بينها في الصفة الجامعة المذكورة في نص القاعدة الفقهية ولهذا جمعت في مكان واحد تحت تلك القاعدة دون قاعدة اخري[2].

4_ أنها تدل على حصول اللبس لشدة الشبه :

عند بعض الباحثيين المعاصرين جُعل هذا المعني أقرب إلى الفروق الفقهية، فقال علم الفروق الفقهية وأن كان يصدق عليه لفظ النظائر لحصول الشبه بين فروعه ولكنه إلى لفظ الاشباه أقرب، لوجود اللبس الكامل للعلماء على إبراز الفروق وتحريرها[3].

المطلب الثاني: تعريف النظائر

الفرع الأول: النظائر في لغة

النظائر جمع نظيرة، وهي المثل و الشبه في الأشكال و الأخلاق والأفعال والأقوال[4]

يقول فلان نظير فلان، إذ كان مثله وشبيهه، والجمع نظراء[5].

---

[1] _بطاهر محمد بومدين،التمييز بين الاشباه و النظائر و الفروق الفقهية،مرجع سابق،ص101.

[2] _ بطاهر محمد بومدين،التمييز بين الاشباه و النظائر و الفروق الفقهية،مرجع نفسه،ص102.

[3] _ محمد بن الصادق التركي، النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1428ه 1429ه، ج1، ص 26.

[4] _أبو منصور الازهري، تهذيب في اللغة، المرجع سابق، ص 59.

[5] _جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المرجع سابق ، ص 218.

والنظير يُجمع على نظراء، والعلماء يذكرون النظير بإعتباره مفردا للنظـــائر كما أنهم جعلوا الشبه و النظير بمعني واحد، ولكن الدقة العلميـــة تقتضـــي الفـــرق بينهما، لما في ذلك التفريق من الاثار و النتائج المهمة[1].

الفرع الثاني : النظائر في الاصطلاح

النظائر هي الفروق الفقهية التي تكون فيما بينها أدني شبه[2].

النظائر: هي أشباه ايضا، ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع الحاقهـــا بمـــا يشبهها في الحكم[3].

وقد ذكر السيوطي[4] معني كل من المثيل و الشبيه و النظير فـــي الاصـــطلاح فذكر أن المماثلة هي المساواة من كل وجه و أن المشابهة هي الاشتراك في أكثـــر الوجوه لا كلها، وأن المناظر يكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه ولوكان وجهـــا واحداً[5].

المطلب الثالث:التطبيقات في الأشباه والنظائر

الفرع الأول : التطبيقات في الأشباه

أولا: الأمور بمقاصدها

1_ اختلاف اللسان والقلب في النية:

---

[1] _ علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 73.

[2] _السيوطي،الحاوي للفتاوى،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،ج2،ص273.

[3] _نور الدين الخادمي،علم القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،1426ه 2005، ص 305.

[4] _ عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي،نسبه الى اسيوط مدينة في صعيد مصر ولد في القاهرة ونشأ فيها رحل الى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد الي مصرواستقربها ،عالم موسوعي في الحديث والتفسيروااللغة والتاريخ والادب وغيرها من العلوم،وذكر ان له 600من المؤلفات او اكثر،من اشهر كتبه الجامع الكبير،الجامع الصغير في احاديث النذيرالبشير ،الاتقان في علوم القران ، الاشباه و النظائر.

[5] _الباحسين،القواعد الفقهية، المرجع سابق، ص 91.

قوله: لو أختلف اللسان والقلب، كما نوى بقلبه الظهر ونطلق العصر، أو بقلبه الحج ونطق العمرة أو بعكسها.

قوله: إن عقد الكفارة أي إن عقدت اليمين موجبة للكفارة إن حنث هذا هو المراد من هذه العبارة، وإن كانت عبارته لا تؤدي، فيقع قضاء لا ديانة.[1]

2_ لا يشترط مع النية القلب التلفظ في العبادات:

أن النية الوجبة محلها القلب بإتفاق الائمة الاربعة سوى بعض المتأخرين، فإنه يوجب التلفظ بها، وهو محجوج بإجماع، ثم هل يُستحب التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها و تكرارها، فاستحب التلفظ بها مشيخة من أصحاب أبي حنيفة رحمة الله و الشافعي و أحمد وغيرهم رحمهم الله، وهت أولي ولوكان من تمام الصلاة لفعلوه[2].

3 _ تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء:

وعند الخصاف تصح قضاء أيضا، فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق، ثم قال نويت من بلدة كذا، لم تصح في ظاهر المذهب خلافاً للخصاف، وكذا من غصب دراهم إنسان، فلما حلفه الخصم عاماً نوى خاصاً، وما قال الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب، فمن وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف، فلا بأس به.

ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر، وقال عنيت الرجال دون النساء دين، بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة، أيضا قوله

---

[1] _زين الدين العابدين ابن نجيم الحنفي، غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار البار، مكة المكرمة، ط1، 1405ه 1985م، ج1، ص 162.

[2] _ زين الدين العابدين ابن نجيم الحنفي، غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، مرجع نفسه، ص 180.

نويت النساء دون الرجال و الفرق بينهما في الشرح من باب اليمين بالطلاق والعتاق[1].

4_ يمين علي نية الحالف، إذا كان الحالف مظلوم:

الايمان بنية على الألفاظ لا على الأغراض، فلو اغتاظ من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئا بفلس، فاشتري له شيئا بمائة درهم لم يحنث، ولو حلف لا يبيعه بشعرة فباعة بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث مع أن غرضه الزيادة، لكن لا حنث بلا لفظ، ولو حلف لا يشتري بعشرة فاشتري بأحد عشر حنث[2].

ثانيا: اليقين لا يزال بالشك

1_ الأصل بقاء ما كان على ما كان:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، شكٌ في وقوع النجاسة في الماء: فالأصل بقاء الطهارة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات، ورأى في ثوبه قذراً وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه يعيدها من أخر حدث احدثه، والمني آخر رقدة، أكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر: صح صومه، وأكل آخر النهار و شك في غروب الشمس قضي، وادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة محددة، فالقول لها لأن الأصل بقاءهما في ذمته كالمديون إذا ادعى دفع الدين و أنكر الدائن[3].

2_ الأصل براءة الذمة:

[1] _ زين الدين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الفكر دمشق، 1999م، ص56.

[2] _ ابن نجيم ،التلخيص والتقريب الأشباه والنظائر،المرجع سابق ص 58.

[3] _ ابن نجيم ،التلخيص والتقريب الأشباه والنظائر، مرجع نفسه، ص 37.

ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحدً، ولذا كان القول قول المدعي عليه لموافقته الأصل والبيئة علي المدعي لدعواه ما يخالف الأصل، فإذا اختلف في قيمة المتلـف والمغصوب فالقول قول الغارم لأن الأصل البراءة عما زاد[1].

3_ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين:

لو لم يفته من الصلاة شيء واحد، أن يقضي صلاة عمره ولا يستحب ذلك إلا إذا كان أكبر طنه فسادها، إي فيجيب حينئذ شك في صلاة وهل صلاها أم لا: أعـاد في الوقت، شك في ركوع أو سجود وهو في الصلاة: أعاد وإذ مان بعدها فلا[2].

4_الأصل في الكلام الحقيقة:

يتفرع عليه لفظ النكاح للوطي و عليه حُمل **قوله تعالي:" ولا تنكحوا مانكح أباؤكم من النساء إلا ماقد سلف** "[3]، ولو قال لمنكوحة : إن نكحتك: فلعي الوطى فلو عقد على زوجته بعد إبانتها: لم يحنث ولو وقف على ولده أو أوصي لولد زيد: لايدخل ولد ولده إن كان له ولد يصلبه منها: ولو خلف : لا يأكل من هذه الشاة حبث بلحمها لأنه الحقيقة دون لبنها ونتاجها[4].

يستثني من قاعدة التقين لا يزول بالشك مسائل المستحاضة المتخيرة و يلزمها الاغتسال لكل صلاة، وجد بللاً ولا يدري انه مني أو مذي : يجب الغسل أصابت ثوبه نجاسة ولا يدري أي موضع أصابه غسل الكل[5].

ثالثا : الضرر يزال

1_ الضرورات تبيح المحظورات:

---

[1] _ابن نجيم ،التلخيص والتقريب الأشباه والنظائر، مرجع نفسه، ص 38.

[2] _زين الدين العابدين المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 59.

[3] _ ابن نجيم ،التلخيص والتقريب الاشباه والنظائر،مرجع سابق، ص 40.

[4] _ ابن نجيم ،التلخيص والتقريب الاشباه والنظائر،مرجع نفسه، ص 40.

[5] _ابن نجيم، الاشباه والنظائر،مرجع سابق، ص 80.

فجاز اكل الميتة عند المخمصة، والتلفظ بكلمة الكفر بالإكراه، وإتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه: ودفع الصائل ولو أدي الي قتله[1].

2_ درء المفاسد أولى من جلب المصالح :

فإذا تعارضت مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ومن بذلك من لم يجد السترة ترك الاستنجاء، والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد السترة من الرجال تؤخره، والمضمضة والاستنشاق مسنونة و تكره في رمضان[2].

3_ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

ولذا قال في أيمان الظهيرية، وإن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما يباح لتعريض، ويعني لا ندفهما بالتعويض، ومن فروعه: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب، يؤخذ علي سبيل الحاجة لأنه إنما أبيح للضرورة، قال في الكنز وينتفع فيها بعلف و طعام و حطب و سلاح و دهن بلا قسمة، وبعد الخروج منها[3].

وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الأواني، لأنه لا ضرورة في الأواني بجريان العادة ،وفرق كثر من المشايخ في البعر بين أبار الفلوات، فيعني عن قليله للضرورة لأنه ليس لها رؤوس حاجزة و الابل تبعر حولها[4].

4_ اذا تعارضت مفسدتان روعي أغمضها ضرراً بارتكاب:

---

[1] _ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع نفسه، ص86.

[2] _الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، المرجع سابق، ص 187.

[3] _ابن نجيم،الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص95.

[4] _ ابن نجيم ،التلخيص والتقريب الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 45.

قال الزيلعي في باب شروط الصلاة :ثم الأصل في جنس المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[1].

مثاله: رجل عليه جرح لو يسجد سال حرجة وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعد يومئ بالركوع و السجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث لا يجوز.

شيخ لا يقدر على القراءة قائما و يقدر عليها قاعدا، يصلي قاعدا لأنه لا يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ولو كان ترك القراءة بحال و لو صلى في الفصلين قائما مع الحدث و ترك القراءة لم يجز ولو كان مع ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم، ويتخير ما لم يبلغ أحدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع، ولو كان أحدهما قدر الربع والاخير اقل يصلي في اقلهما دما، ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل[2].

رابعا: العادة المحكمة

1_ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

الأصل في ذلك إجماع الصحابة ربي الله عنهم، نقله أبن الصباغ ، أن ابا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعد المشاركة.

وقال ذلك على ما قضينا وهذا ما قضينا وقضي في الحد قضايا مختلفة.

وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر الحكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا انقض هذا الحكم نقض ذلك النقض[3].

---

[1] _ابن نجيم،الاشباه والنظائر،مرجع سابق، ص 98.

[2] _الحموي،غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ص 198.

[3] _ابن نجيم ،التلخيص والتقريب الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 101.

2_ اذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام:

أصل القاعدة قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:ما أجتمع حلال و حـــرام غلب الحرام الحلال.

فروعه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتض التحريم و الأخر الاباحة قدم المبيع، ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت و نحوه لم يؤكل و كذا لو اختلط لبن البقر بلـــبن أتان أو ماء ببول، لو شارك الكلب المعلم كلب غير معلم أو مجوسي :حرم ولو أخذ مجوسي بيد مسلم فذبح و السكين في يد المسلم، لا يحل[1].

وخرجت عن هذه القاعدة مسائل : من أبويه كتابي و الأخر مجوسي :فإنه يحل نكاحه و ذبيحته و يجعل كتابيا و الاجتهاد في الأواني و الثيـــاب إذا كـــان بعضـــها طاهر وبعضها نجس جائز، و جواز مس كتاب التفسير للمحدث، ومنهـــا إذا كـــان غالب المال المهدي حلالا، فلا بأس بقبول هديته و أكل ماله ما لم يتبين أنه حرام[2].

الفرع الثاني: تطبيقات النظائر

أولا: نظائر الشك واختلاف النية

1_ الشك في الطهارة في الصلاة :

يعني أن من دخل في صلاته وهو متيقن الوضوء و شك، وهو في صلاته هل أحدث بعد وضوئه المحقق و استمر فيها وبعد الانتهاء أنه على وضوء هـــل يعيـــد الصلاة أو لا؟[3]

---

[1] _ ابن نجيم ،التلخيص والتقريب الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، ص 100.

[2] _ابن نجيم، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 99.

[3] _ علي بن البار، النظائر الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي ،إشراف نور الـــدين صغيري، أطروحة دكتوراه في علوم الفقه و الاصول، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأميـــر عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة الجزائر، 2013م 2014 م، ص 76.

فعند مالك وابن القاسم لا يعيد الصلاة إن لم يكن نواها نافلة، قال مالك لبقاء الطهارة في نفس الأمر خلاف لأشهب وسحنون.

المسألة بانسحاب النية و الأجزاء بالدخول و استصحابها وأن التشكك لا يضر، فتصبح الصلاة أو يضر فلا تكون صحيحة. [1]

2_ الاحرام بنية الظهر والاكمال نية العصر:

اختلف فيمن إحرام بصلاة الظهر ثم أكملها بنية العصر هل يجزئه عن الظهر أو لا[2].

قال المازري: أشار بعض أشايخي إلى أن من احرم بالظهر ثم تشكك هل كان إحرامه للظهر أو للعصر فتمادي على صلاته ثم تحقق أنه احرم للظهر أن صلاته تجزئة من غير اختلاف، لأجل أنه إنما تشكك بين صلاتين واجبتين، فالفعل لم يخرج عن كونه واجبا وليس عليه بعد عقد النية تجديد ذكرها عند كل جزء من اجزاء الصلاة فلم يكن لشكه حكم لأنه لم يمنع من انسحاب حكم اعتقاد الوجوب وتعقب المازوي هذا الاتفاق من بعد أشياخه بأنه يتصور فيه الخلاف لأن هذا تبدل اعتقاده إلى تصميم ولكن لم يخرج الاعتقادان عن الوجوب[3].

ثانيا : النظائر التي لا تجب بالشروع

1_ صلاة النافلة:

من قطع صلاة نافلة عمداً لزمه إعادتها بخلاف المغلوب الذي غلب على قطعها وإنما لزمه إعادتها لأنه قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر له في القطع،

---

[1] _ ابن عبد الله محمد بن على المازري. شرح تلقين ،دار الغرب الإسلامي، لبنان،ط1، 1997م، ج2، ص 507.

[2] _ علي بن البار، النظائر الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي، مرجع سابق، ص 76.

[3] _ عبدالله محمد على المازوري، شرح التلقين، مرجع سابق، ص 508.

واستدل لذلك قوله تعالي " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ". [1] [2]

2_ صوم النافلة:

من افطر في صوم نافلته عامدا غير معذور، فعليه القضاء، لأن إتمام صوم النفل واجب لا يجوز قطعه عند مالكية، إلا إذا كان هذا القطع لشدة الجوع أو العطش أو كان الامر بالفطر أحد الوالدين[3].

3_ الاعتكاف:

هو ملازمة المسجد والعكوف فيه للعبادة أيام معدودة وهو من العبارات التي تلزم بالشروق فيها، و إن كانت غير واجبة ابتداء[4].

4_ الحج والعمرة:

الحج والعمرة إذا كانتا تطوعاً وافسدهما الحاج أو المعتمر وجب قضاؤهما وهذا لتعينهما على من شرع فيهما، لأنهما من العبادات تلزم بالشروع[5].

5_ الطواف:

من تلبس بعبادة الطواف النفل وجب عليه أن يكمل اسبوعاً(سبعة أشواط) بركعتيه، لأنه أقل ما ينطلق عليه طواف كامل، لأن هذه العبادة من الطاعات التي

---

[1] _ سورة محمد، الآية 33

[2] _ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، المرجع سابق، ص 249.

[3] _القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة علي مذهب عالم المدينة، دار الفكر، بيروت لبنان، 1429،ج1، ص 364.

[4] _القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة علي مذهب عالم المدينة، مرجع نفسه، ص 438.

[5] _شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مرجع سابق،ج3، ص 249.

تقصد لنفسها ولا تتبعض كالصلاة والحج و الصيام، فلا ينبغي لمن دخل فيها و تلبس بها أن يقطعها حتي يتم منها ما يكون من جنس تلك العبادة كاملة[1].

ثالثا: النظائر التي تجب فيها النية على الإمام

1_ صلاة الجمعة:

ذهب المالكية إلى اشتراط النية الإمامة أي الإقتداء في صلاة الجمعة لأنها تفتقر إلى الجماعة و الجماعة تشرط فيها ولا تصح إلا بها فوجب القصد إلى ما هو شرط الصحة فيها ووجبت النية[2].

2_ صلاة الخوف:

رأي المالكية أن على الإمام أن ينوي نية الإقتداء في صلاة الخوف لأنه يصلي بالطائفة الأولى وينتظر الثانية وهذا لا يكون إلا بالقصد والعلم[3].

3_ الجمع في المطر:

لابد من النية الإمامة في صلاة الجمع بين المغرب و العشاء في المطر، كما تجب نية الجمع بين الصلاتين عند أولاهما أي المغرب وأما نية الإمامة فقيل في الثانية، لأنها التي تظهر أثر الجمع فيها، وقيل فيهما، والمشهور الثاني وإنما وجبت الإمامة فيها لأن كل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الإمامة شرطاً فيها[4].

4_ صلاة الجنازة :

---

[1] _علي بن البار ، النظائر الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي ، مرجع سابق، ص 79.

[2] _عبد الله محمد علي المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج2، ص 582.

[3] _ عبد الله محمد علي المازري، شرح التلقين، مرجع نفسه، ص 583

[4] _ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص 135.

اختلف المالكية في نية الإمامة في صلاة الجنازة تبعا لاختلافهم في الجماعة فيها:

فمن قال بشرطية الجماعة فيها كانت نية الإمامة واجبة عنده فيها ومن لم تكن الجماعة عنده شرط فيها لم تكن واجبة فيها، القاعدة أن كل صلاة كانت الجماعة فيها شرطا في صحتها كانت نية الإمامة شرط فيها.

هذه هي النظائر التي تجب فيها نية الإمامة وجامعها هو كل صلاة تشترط الجماعة لصحتها، تكون نية الإمامة فيها مشترطة وهذه كلية فقهية نص عليها الإمام المقرى في أخر كتابه عمل من طب لمن حب الذي خصصه للكليات الفقهية.

ولذلك قال القرافي في تعليل هذه الناظر، والسر فيها من جهة الفقه شيء واحد وهو أن الإمامة فيها شرط، أي في هذه الصلوات، ولما كانت صلاة المنفردة مساوية لصلاة الإمام لم يحصل وصف الإمامة الا بالنية فيحل الشرط حينئذ[1].

رابعا: نظائر يجزي فيها غير الواجب عن الواجب

1_ تجديد الوضوء ثم تبين الحدث:

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن ظن أنه كان على وضوء و أراء تجديد وضوئه، فتبين له بعد التجديد أنه كان محدثا، هل يجزئه هذا التجديد المستحب عن الوضوء الواجب أم لا.

فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وإنما قصد الفضيلة و الاستحباب، ومن نوى التجديد لم ينو فرض الوضوء، ولأن نية رفع الحدث من فرائض الوضوء، ولأن المندوب لا ينوب عن الواجب، وقيل: يجزئه لأن قصده أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع حدثه[2].

[1] _ على ابن البار،النظائر الفقهيةمن خلال كتاب الذخيرةللامام القرافي،مرجع سابق،ص83.
[2] _المازري،شرح التلقين،مرجع سابق،ج2،ص510.

وهذا القول الذي هو مقابل المشهور هو الذي يتماس مع النظير واذ فيها أن غير الواجب ينوب عن الواجب و يجزئ عنه، ففي مسألتنا أن التجديد الذي هو غير واجب ناب عن الواجب الذي هو الوضوء بنية أداء الفرض[1].

2_التسليم من اثنتين ثم تعقبها بركعتين نافلة:

وصورة المسألة أن من كان في صلاة فريضة رباعية، ونسي فسلم من ركعتين، ثم اعقب صلاة الفريضة هذه بصلاة ركعتين نافلة فهل تنوب هاتان الركعتان النافلة عن الركعتين المتوركتين من الفريضة، وتنوب على الواجب أو لا تنوب؟

قال القرافي[2] : وكذلك أرى في من سلم من ركعتين من الظهر ثم تنقل بركعتين ثم ذكر أنه إنما سلم من إثنتين من الظهر أنها تجزئة من فرضه[3].

<u>نظائر سقوط الوجوب مع النسيان :</u>

1_ إزالة النجاسة:

اختلف المذهب في حكم إزالة النجاسة اظرابا كبيرا و المذهب فيها على قولين احكهما أن غسل النجاسة فرض، و الثاني أنه سنة إطلاقا لهذا القول من غير تقييد

ومن العلماء من يعتبر عن هذا فيقول المذهب على ثلاثة:

أقوال: فيذكر القولين المتقدمين و يضيف إليها قولا ثالثا، وهو أنها فرض مع الذكر سنة مع النسيان[4].

---

[1] _ على ابن البار،النظائر الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للامام القرافي،مرجع سابق،ص87.

[2] _احمد بن ادريس بن عبد الرحمان ابوالعباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ،ت 684ه م1285.من علماء المالكية ،نسبة الى قبيلة صنهاجة ولد ونشأ وتوفي في مصر، من مصنفاته أنوار البروق في انواء الفروق، الاحكام في التمييز عن الاحكام وتصرف القاضي، الذخيرة.

[3] _القرافي ،الذخيرة،مرجع سابق،ج3، ص 273.

[4] _المازري،شرح التلقين،مرجع سابق، ج2، ص 453.

والقولان الاوليان ذكرهما خليل واقتصر عليهما قال رحمة الله هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهريين للاصفرار خلاف[1].

إزالة النجاسة تتأتي على القول الذي يرى أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، لكنها تسقط مع النسيان و العجز وهي طريقة للخمي، وغيره من متأخري المغاربة، وهي مقتضي الكتاب اي المدونة لأنه أوجب الاعادة على غير المعذور، وإن خرج الوقت و امر بها المعذور في الوقت الخاص[2].

2_ نسيان طواف الإفاضة والطواف للوداع:

يعنى أن من طاف للإفاضة، ثم تبين له أن طوافه غير صحيح، لفقد شرط من شروطه فإنه يرجع لذلك من بلده إلا أن يكون طاف بعد طواف الإفاضة طوافا صحيحا تطوعا أو لوداع، فإنه لا يرجع حينئذ لطواف الإفاضة و يجزئه ما طافه تطوعا عن طواف[3].

قال مالك: ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع ذلك من بلده فيطوف للإفاضة إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه عن طوافه الإفاضة، قال أبن يونس، يريد ولا دم عليه[4].

فمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أو نسيه أو بعضه حتي وصل إلى بلده فإنه يرجع له وجوباً حلالاً، إلا ان يكون طاف بعده تطوعا فإنه يجزئه، ولا يرجع له من بلده لأن تطوعات الحج تجزئه عن واجب جنسها ولا دم عليه، وإليه أشار خليل بقوله:(الإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم) لما ترك من النية لأن أركانها الحج لا يحتاج لنية، وكذا بقية أفعاله، لأن الإحرام ينسحب عليها كما ينسحب إحرام الصلاة على الأفعال[5].

---

[1] _ على ابن البار،النظائر الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للامام القرافي،مرجع سابق،ص92.
[2] _ على ابن البار،النظائر الفقهيةمن خلال كتاب الذخيرةللامام القرافي،مرجع سابق،ص92.
[3] _القرافي،الذخيرة،مرجع،ج3،ص273.
[4] _المدونة،مالك بن انس برواية الامام سحنون،ج2،ص3751.
[5] _ على ابن البار،النظائر الفقهيةمن خلال كتاب الذخيرةللامام القرافي،مرجع سابق،ص90.

3_ ترتيب الصلاة الفائتة مع الحاضرة:

المشهور أن من ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة بدأ بهن و إن فات وقت الحاضرة خلافاً، لأشهب و ابن وهب، واختلف في اليسير ما هو أربع أو خمس قال خليل : هل أربع أو خمس.

قال أبن يونس لاخلاف في يسارة الأربع والأشبه بظاهر المدونة أن الخمس من الكثير، قال القاضي عبد الوهاب :الخمس من اليسير[1].

ووجه المشهور أنها خمس لأنه عدد لا تكرير فيه، ولا فرق بين أن يكون هذا اليسير جملة العدد الذي لم يكن عليه سواء أو كان نفية بقيت عليه من فوائت قضاها. والترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب على المشهور وقيل مندوب، وهذا الوجوب وجوب غير شرط و يكون مع الذكر[2].

[1] _ على ابن البار،النظائر الفقهيةمن خلال كتاب الذخيرةللامام القرافي،مرجع سابق،ص93.
[2] _القرافي ،الذخيرة،مرجع سابق،ج3،ص275.

الفصل الثاني:

علاقة الفروق الفقهية

والأشباه والنظائر

الفصل الثاني: الفروق الفقهية وعلاقتها بالأشباه والنظائر

من خلال ما تطرقت اليه في الفصل الأول من تعريفات للفـــروق الفقهيـــة والأشباه و النظائر،فقد اعتمدت في هذا الفصل على مبحثين لبيـــان العلاقـــة بـــين المصطلحات ثلاثة، وبينت اوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف مـــن خـــلال التعريفـــات اللغوية والاصطلاحية التي تطرقنا لها سابقا،ومنه نســـتنتج العلاقـــة بـــين الاشـــباه والنظائر في المبحث الأول، أما في الثاني فيه العلاقة بين الفروق الفقهية ، ولكل من ذكرت تطبيقات خاصة به.

المبحث الأول:

علاقة الأشباه بالنظائر

المبحث الأول: علاقة الأشباه بالنظائر

المطلب الأول: مواطن الإتفاق بين الأشباه والنظائر

أولا: الأشباه والنظائر في اللغة:

يتقارب تعريف الأشباه ونظائر من الناحية اللغوية

الاشتراك الظاهر بين الأشباه والنظائر وعدم التفريق بينهما عند اهل اللغة، فالمعنى اللغوى للكلمتين،[1] فقد ذهب أغلب اللغويين إلى أن الشبه هو المثيل و المساوي، واما لفظ النظير يطلق عليه المثال مجازا[2].

الأشباه و النظائر هي المسائل المتشابهة و المشتركة من الفروع الفقهيـــة وغيرهـــا والمرتبطة تحت حكم اصل واحد[3].

ثانيا:الأشباه والنظائر في الاصطلاح:

ويظهر استعمالهما مترادفين في بعض تعريفات الأشباه والنظائر

وقد عرفها الحموي[4] على أنها : المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف فـــي الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة انظارهم[5].

---

[1] _انس سعد عبد الهادي، الأشباه والنظائر في الترجيح رواية الفقيه،مجلة ديالي، 2021، العدد سابع وثمانون، ص 546.

[2] _بطاهر محمد بومدين، التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية، بحوث جامعة الجزائر 1،العدد 09، ج2، ص 105.

[3] _انس سعد عبد الهادي، الأشباه والنظائر في الترجيح رواية الفقيه، مرجع سابق، ص 546.

[4] _احمد بن محمد مكي ابوالعباس شهاب الدين الحسيني الحموي، ت 1098ه1687م،اصل الحموي من مصر،مدرس من علماء الحنفية،كان بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ،تولي الافتاء الحنفية وصنف كتب كثيرة منها:غمز عيون البصائر،النفحات القرب و الاتصال ،الدر النفيس،وكشف الرمز عن خبايا الكنز.

[5] _ الحموي، عمز عيون البصائر، المرجع سابق، ص 38.

فجعل لفظي الأشباه والنظائر مترادفتين تطلقان على المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم

وعرفها الحسني: يقول المراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة انظارهم[1].

ثالثا:الأشباه و النظائر في أصول الفقه:

المسائل المتشابهة في مفاهيمها ووظائفها في علم أصول الفقه.

فالاشباه هي المتشابهة في المفاهيم و النظائر هي المتشابهة في الوظائف، وذلك أخذ من معانيها اللغوية، فالشبه للصورة و الشكل[2]..

عرفها ابن فارس : تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً و النظير للوظيفة[3].

وذلك عرفها ابو هلال العسكري : النظير مقابل نظيره في جنس أفعاله وهو متمكن منها[4].

ومما يوضح معنى النظائر قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم "يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة"[5].

فدل هذا على أن النظائر عنده هي السور التي يقوم بعضها مقام بعض في الصلاة و هو تشابه وظيفي[6].

---

[1] _الحصني، كتاب القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ج1، 1418ه،1997م،ص29.

[2] _ سعيد راشد، الأشباه والنظائر في أصول الفقه مفهوم اللقب والتعليل، مرجع سابق، ص 19

[3] _ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، مرجع سابق، ص 243.

[4] _ ابو هلال العسكري، الفروق في اللغة، مرجع سابق، ص 257.

[5] _البخاري، الجامع المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم سننه و أيامه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الجمع سورتين في الركعة، ج1، رقم 775،متفق عليه، ص 115.

[6] _ سعيد راشد ،الأشباه والنظائر في أصول الفقه مفهوم اللقب والتعليل، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الثاني:مواطن الإختلاف بين الأشباه والنظائر

جعل مصطلحين غير الآخر:
حيث عند اصحاب هذا الاتجاه الأشباه أنها الفروع التي تتشابه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه لا كلها أو متجاذبه أصلان أو انها الفروع المتحدة في الحكم، أو أنها تدل على حصول اللبس لشدة الشبه[1].

اما النظائر فقد عدها أصحاب هذا الاتجاه أنهار الفروع الفقهية التي تكون فيما بينها أدني شبه أو أنها الفروع الفقهية المحصورة من غير ضابط يجمعها غالبا[2].

المطلب الثالث :التطبيقات للأشباه والنظائر

اولا:الطهارة :

أمنى عقب بولا لم يزله بالماء :

أمنى عقب بول، أقول في القنية: بال ثم احتلم أو جامع وأصاب منيه الثوب يطهر بالفرك، ووجه أنه صار تبعاً للمني منه يظهر عدم صحة الاستثناء الواقع في كلام المصنف، هذا وقد زدت على ما ذكروه من الطهرات الثلاثة و العشرين مما في عيون المسائل لأبي الليث في باب الاستحسان، وإذا كان جب فيه خمر فغسل ثلاث مرات فإنه يطهر و إذا لم يبق فيه رائحة الخمر، فإن بقي فيه رائحة الخمر فإنه لا يجوز أن يجعل فيه شيئاً سوى الخل فإنه اذا جعل فيه الخل يطهر و أن لم يغسل بالماء، وزدت أيضا ما في شرح الجامع الصغير للتمرناشي اذابة القلعي النجس فإنه يطهر بالإذابة وقيل لا، وقيل يذاب بماء طاهر ثلاث مرات فيطهر، وزدت

[1] _ بطاهر محمد بومدين، التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية، مرجع سابق، ص 108.

[2] _ بطاهر محمد بومدين، التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية، مرجع سابق، ص 108.

أيضا لو طرح التراب في الماء الكثير الذي وقع فيه نجاسة فتغير فزال التغير الطهر[1].

الغسل من التقاء الختانين بين الوجوب وعدمه:

عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا"[2].

دل الحديث على وجوب الغسل من التقاء الختانين والواو في قوله اغتسلوا تدل على التراخي، وفي لفظ فاغتسلوا الفاء تدل التعقيب بالحال.

عن عبد الرحمان بن أبي سعد الخذري عن ابيه قال:" خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الاثنين إلى قُباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجزُ إزاره، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال: عتبان يارسول الله أرأيت رجل يعجل عن إمراته ولم يمن ماذا عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء "[3].

دل الحديث على ان الغسل لا يجب من التقاء الختانين، بل لابد من الإنزال.

يترجح حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها على حديث ابي سعد الخذري رضي الله عنه، كونها افقه منه، وللفقيه مزية على غيره، اذا هو عرف بمقتضيات الالفاظ وما يجوز و ما لا يجوز[4].

دم الشهيد:

---

[1] _ الحموى ، غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج2، مرجع سابق، ص12

[2] _السيوطي،مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، دار السلفية، ط1، 1401، 1981، رقم حديث26، ص 34.

[3] _الامام مسلم،صحيح مسلم كتاب الحيض باب انما الماء من الماء رقم حديث،٣٤٣ دار الكتب العلمية بيروت، ط، 1412،1991، ج1، ص 279.

[4] _أنس سعد، الأشباه والنظائر في الترجيح رواية الفقيه،مرجع سابق، ص 552.

إلا دم الشهيد، يعني في حق نفسه لا في حق غيره فإن وقع دمه في ثوب إنسان لا تجوز الصلاة فيه[1].

وكذا في الجوهر و في القنية: وقع شهيد في الماء القليل وعلى جروحاته دم جاف لا ينجس، قيل: فيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني: الدم الكثير مع المصلى يمنع صلاته إلا إذا حمل المصلى شهيدا عليه دم كثير جازت صلاته ولو أصاب المصلى من ذلك لم تجز صلاته لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فكذا إذا وقع في الماء[2].

ثانيا:الصلاة:

زيادة لفظ ورحمة الله عند التسليم من الصلاة:

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية تثبت إضافة ورحمة الله في تسليمه في الصلاة ووردت رواية أخري تثبت الاكتفاء فقط بالسلام عليكم.[3]

عن عبد الله بن مسعود" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه و عن شماله حتي يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"[4].

ثبوت لفظة رحمة الله عنه صلى الله عليه وسلم في تسليمه[5].

عن جابر بن سمرة قال:" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم، السلام عليكم"[6].

---

[1] _الحموي ،غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج 2، ص 14.

[2] _الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر،مرجع نفسه،ج2، ص14.

[3] _انس سعد ،الأشباه والنظائر في الترجيح رواية الفقيه، مرجع سابق، ص 554.

[4] _ابي داود، سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب السلام، رقم حديث ٩٩٧،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1416ه 1997م،ج1، ص 304.

[5] _انس سعد ،الأشباه والنظائر في الترجيح رواية الفقيه، مرجع سابق، ص 554.

[6] _الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الامر بالسكون في الصلاة و النهي عن الإشارة باليد ورفعها عند الصلاة، رقم حديث 431، مرجع سابق، ص 323.

الاكتفاء بقول السلام عليكم دون إضافة ورحمة الله معها، وقد ذهبوا الى أن إضـــافة ورحمة الله ليست ركنا في الصلاة بل هى ســـنة، كـــل مـــن الحنفيـــة و المالكيـــة والشافعية.

يترجح رواي أبن مسعود لكونه افقه من جابر بن سمرة[1].

ثالثا:الزكاة :

الممتنع عن أداء الزكاة:

يحبس الممتنع عن أداء الزكاة و اختلفوا في اخذها منه جبراً والمعتمد لا.

في المحيط لو امتنع عن أدائها فالساعي لا يأخذ منه كرهاً ولو أخذ لا تقطـــع عـــن الزكاة لكونها لا اختيار، ولكن يجبر بالحبس ليتأذى بنفســـه لأن الاكـــراه لا يســـلب الاختيار بل الطواعية، فيحقق الأداء عن اختيار، وفي مختصر الطحاوي: ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرهاً منه فوضعها في أهلها أجـــزأه، لأن للإمـــام أجزأه، لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك، وفي القنيـــة فيـــه أشكال لأن النية فيها شرط ولم توجد منه[2].

[1] _انس سعد، الأشباه والنظائر في الترجيح رواية الفقيه، مرجع سابق، ص 554.

[2] _الحموي،غمز عيون البصائر،مرجع سابق،ج2، ص 52.

المبحث الثاني:

علاقة الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر

المبحث الثاني: الفروق الفقهية وعلاقتها بالأشباه والنظائر

المطلب الأول: مواطن الاتفاق بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية

ومنه نذكر التعريفات التي تقول أن الأشباه والنظائر هي الفروق

لقد عرف الحموي الأشباه والنظائر: هي المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة انظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتابا كفروق المحبوبي و الكرابيسي[1].

وبالرغم من ان تعريف الحموي هو اجمع التعريف لمصطلح الأشباه والنظائر فقد نوقش فيه، لان الشطر الثاني من تعريف الأشباه ونظائر يطلق على الفروق[2].

وبالرجوع إلي تعريف الفروق الفقهية نجد الفقهاء يعرفون الفروق "بمعرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم[3].

فإذا نظر إلي هذين المصطلحين الأشباه والنظائر والفروق نجد أن الأشباه والنظائر شاملة للفروق[4].

و ما ذكره الحموي يتبادر منه أن الأشباه والنظائر مرادفين للفروق الفقهية ،فهما عنده شئ واحد فصارت حسبه العبارات الثلاث:

الأشباه والنظائر والفروق مترادفات لذلك أردفها بقوله :وقد صنفوا لبيانها كتابا كفروق المحبوبي والكرابسي[5].

---

[1] _ الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 79.

[2] _على بن البار، النظائر الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي، مرجع سابق، ص 57.

[3] _الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 73 .

[4] _بطاهر محمد بومدين ،التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية، مرجع سابق، ص 116 .

[5] _ بطاهر محمد بومدين ،التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية، مرجع نفيه، ص 118.

فالاشباه والنظائر عنده هي الفروق الفقهية المتشابهة في بعض الوجوه و بينها أيضا وجوه اختلاف مؤثره في الحكم، فإن لم يكن بينها هذه الفروق اي اتحدت في الحكم فليست بأشباه ولا نظائر[1].

المطلب الثاني: مواطن الإختلاف بين الفروق الفقهية والاشباه والنظائر

أما ما ذكره الحموي رحمه الله، فلا يسوغ لنا الاتفاق معه من كل وجه إذ يتبادر من كلامه أن الأشباه والنظائر مترادفة للفروق ،مع ان مايتناوله مفهوم الأشباه والنظائر أعم و أشمل من ذلك[2].

بالنظر لهذين المصطلحين الأشباه والنظائر والفروق نجد أن الأشباه والنظائر شاملة للفروق، وهي أعم منها، لأنها تشملها و تشمل غيرها من فنون[3].

إن الأشباه والنظائر أعم من الفروق الفقهية لأنها تشمل عده فنون كالقواعد الفقهية و الفروع الفقهية و غيرها.

لقد جعل الأشباه والنظائر شيئا واحد مترادفتين و الفروق الفقهية أمر اخر، وهذا المعروف و المشهور عن اكثر من تناول الأشباه والنظائر أو الفروق الفقهية[4].

المطلب الثالث: التطبيقات الفروق الفقهية

أولا: الطهارة

اذا طرح الماء تراب:

اذا طرح الماء تراب فتغير به طعمه أو لونه أو ريحه لم يسلبه التطهير، ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران أو العصفر و الصابون و الملح الحجري، وغيره

---

[1] _بطاهر محمد بومدين، التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية، مرجع نفسه، ص 118.

[2] _الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 85.

[3] _على بن البار، النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للإمام القرافي، مرجع سابق، ص 58.

[4] _بطاهر محمد بومدين، التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية، مرجع سابق، ص 108.

فتغير بمخالطته بعض صفاته سلبه التطهير، والفرق بينهما أن التراب يوافق المـــاء في صفتيه الطهارة و التطهير فلا يسلبه بمخالطته شيئا منها[1].

اذا اغتسل لجمعته ناسيا لجنابته:

قال مالك: من اصابته جنابة فاغتسل للجمعة، ولم ينوبه غسل الجنابة أو اغتسل مـــن حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على اي وجه كان ولم ينو بـــه غســـل الجنابة. لا يجزه ذلك عن غسل الجنابة[2].

الوضوء والتيمم قبل دخول وقت الصلاة:

يصح الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها

ولا يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها

الفرق بينهما:

أن الوضوء و التيمم مأمور بهما بعد دخول وقت الصلاة لقوله تعالي:" إذا قمتم إلـــى الصلاة فإغسلوا وجوهكم"[3]، و القيام الى صلاة إنما يكون بعد دخول وقتها فظـــاهر الأمر يقتضي وجوب الوضوء والتيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة لأن الشـــرع ورد في الوضوء يجب تقديمه على الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم :" كان يتوضـــأ لكل صلاة فلما كان في يوم الفتح جمع بين الصلوات بوضوء واحـــد فقـــال عمـــر رضي الله عنه في ذلك اعمدا فعلى ذلك رسول الله فقال: عمداً فعلت ذلك يا عمـــر لكي لا تحرج امتي"[4]، ثم أنه الإجماع على جواز تقديم الوضوء على وقت الصلاة و بقي ظاهر الأمر في التيمم بحاله و أيضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

[1] _الندوي ،القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 82.

[2] _مالك بن انس، رواية الامام سحنون، المدونة الكبرى، ج 1، ص 32.

[3] _سورة المائدة، الآية 6.

[4] _الترمذي ،سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم حديث 62، دار التأصيل، ط1، 1435ه 2014م، مجلد1 ، ص 315.

قال:" جعلت الارض مسجداً و ترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممتُ و صليت "[1]، فجعل شرط تيممه حالة إدراك الصلاة و حالة إدراك الصلاة دخول وقتها[2].

و فرق ثاني:

وهو أن الوضوء يرفع الحدث، ويصح بنيته رفع الحدث و أن لم ينو غيره و إذا ارتفع الحدث استباح الصلاة وغيرها مما يشترط له الوضوء.

وليس كذلك في التيمم لأنه لا يرفع الحدث ولا يصح بنيته رفع الحدث و إنما يصح بنية استباحة صلاة الفرض فلذلك لم يصح إلا وقت جواز فعلها[3].

ثانيا: الصلاة

اذان الفجر قبل وقتها:

يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها

ولا يجوز ذلك لغيرها من الصلوات

الفرق بينهما:

ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:" إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم"[4].

فلو لم يجز لنهاه عن ذلك ولم يرد مثل ذلك في غيرها من الصلوات، فبقين على مقتضي الدليل وأنه لا يجوز قبل وقت لأنه دعاء إلى الصلاة بلم يجز قبل وقتها كالإقامة[1].

---

[1] _البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، رقم حديث 335، طبعة جديدة ملونة، البشري 1437ه 2016م، باكستان، ص 293.

[2] _السامري ،كتاب الفروق، دار الصميعي، ج1، ص 134.

[3] _ السامري،كتاب الفروق، مرجع نفسه، ص 136.

[4] _البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم حديث 623، ص 420.

وفرق آخر أن صلاة الفجر يدخلها وقتها والناس نيام وفيهم الجنب و المحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس إلى الصلاة ولهذا زيد في أذانها التثويب بخلاف بقية الصلوات فإنه يدخل وقتها و الناس مستيقظون فلا تحتاج إلى التقديم الأذان[2].

الأشباه في القِبلة:

إذا اشتبهت عليه جهة القِبلة فصلى أربع صلوات في أوقاتها كل صلاة في جهة اجتهاد أجزأته جميعاً مع القطع و اليقين أنه قد صلى ثلاث صلوات منها إلى غير القِبلة[3].

ولو إذا اشتبهت عليه جهة القِبلة في السفر أجزأه ان يصلى مرة واحدة بالاجتهاد ولا يلزمه أن يصلى إلى أربعة جهات[4].

الفرق بينهما:

أن فرضه في حاله اشتباه القِبلة أن يصلى إلى جهة يؤديه إلى انها جهة القِبلة لا إصابة عين القِبلة، وقد فعل ذلك فلم يلزمه غيره كما لو صلى بالاجتهاد إلى جهة واحدة ثم تيقن بعد ذلك أنها غير جهة القِبلة فإنه لا يلزمه الإعادة، لكونه أدى ما عليه بل ذلك أولى لأنه إذا لم يلزمه الإعادة في صلاة واحدة مع يقينه قطعاً أنها بعينها كانت إلى غير جهة القِبلة، فأولى أن لا يلزمه إعادة أربع صلوات إحداهن إلى القِبلة قطعاً لأن المشقة في قضاء الأربع أكثر، وهو شاك في عين اللواتي يجب قضائهم[5].

بين قاعدتين المشقة المسقطة للعبادة و المشقة التي لا تسقطها:

---

[1] _السامري، كتاب الفروق، مرجع سابق، ص–ص 191 –192.

[2] _السامري ،كتاب الفروق، مرجع نفسه، ص 192.

[3] _السامري ،كتاب الفروق، مرجع نفسه، ص 185.

[4] _السامري ،كتاب الفروق، مرجع نفسه، ص 184.

[5] _السامري ،كتاب الفروق، مرجع نفسه، ص 187.

لتحرير الفرق بينهما إن المشاق قسمان

أولا: لا تنفك عن العبادة كالوضوء و الغسل في البرد و الصوم في النهار الطويل، المخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجد تخفيفا في العبادة، لأنه قرر معها[1].

ثانيا: المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة أنوع:

نوع في المرتبة العليا: كالخوف على النفوس و الاعضاء و المنافع فيوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا و الآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها، لذهب أمثال هذه العبادة.

ونوع في المرتبة الدنيا: كأدنى وضع فتحصل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة و خفة هذه المشقة.

ونوع الثالث : مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التحقيق و ما قرب من الدنيا لم يوجبه، و ما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له[2].

ثالثا: الصوم

صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة اذا رجعتم:

قال تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة اذا رجعتم[3].

اللفظ نص قطعي في السبعة و الثلاثة، لا احتمال في الدليل من هذا الوجه أصلا، و الاحتمالات في الوضع الذي يرجع اليه فيحتمل أن يكون غرباً او شرقا" او شمالاً أو جنوباً أو مدينة أو برية أو قرية وجميع هذه الاحتمالات في محل الحكم فلا جرم أن يعم الحكم جميعاً، ولا يستوى فيما حكم به صاحب الشرع، فهذا مثال الدليل يكون نص و الاحتمالات المستوية في الدليل سقط به الاستدلال، صار مجملا، كما قال

[1] _القرافي ،كتاب الفروق، دار السلام، ج1، 238.

[2] _القرافي ، كتاب الفروق، مرجع نفسه، ص 238.

[3] _ سورة البقرة ،الآية 196.

الشافعي رضي الله عنه: فقد ظهر بهذه القواعد وهذه المسائل الفرق بين حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الجمال، وسقط بها الاستدلال، وبين قاعدة أن ترك الإستفصال في حكاية الحال تقوم مقام العموم في المقال، ولم يتناقض قول الشافعي رضي الله عنه، ولا اختلف بل كل قول له موضع يخصه[1].

رابعا: الزكاة

إخراج زكاة قبل الحول:

الزكاة اذا عجلت قبل الحول إما بالشهر، ونحوه عندنا و إما في أول الحول عند الشافعي فهذا المعجل ليس بواجب، فإن دوران الحول شرط في الوجوب و المشروط لا يوجد قبل شرطه، فإذا دار الحول و توجه الخطاب بوجوب الزكاة عليه أجزا عنه ما تقدم مع أنه غير واجب، فما الفرق بين المخرج و بين ما إذا نوي إخراجه صدقة تطوع، فإنه لا يجزي عنه[2].

_ و الفرق أن صدقة التطوع ليست بواجبه في الحال ولا في المال فلم تجز عنه و أما المعجل للزكاة فهو قاصد بالمخرج الواجب على تقدير دوران الحول، ولم يقصد التطوع واذا قصد به الواجب في المال فما أجزأ عن الواجب إلا واجب[3].

خامساً: النكاح

من طلق زوجته ولا نية له في طلاق:

اذا قال لامرأته:" انت طالق ولا نيه له، المتبادر إلي الافهام في بادى الأمر أنه يلزمه الطلاق بالوضع اللغوي، وان صريح الطلاق يفيد الطلاق بالوضع اللغوي بخلاف الكنايات و ليس كذلك، بل أنما يفيد ذلك بالوضع العرفي[4].

---

[1] _القرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، ج 1، ص 523.

[2] _القرافي ،كتاب الفروق، مرجع نفسه، ج 2، ص 437.

[3] _القرافي ،كتاب الفروق، مرجع نفسه، ج 2، ص 437.

[4] _القرافي ،كتاب الفروق، مرجع نفسه، ج1، ص 116.

وهذا اللفظ إنما وضع لغة للخبر عن كونها طالقاً، وهو أخبر عن كونها طالق لم يلزمه طلاق، قصد الكذب أو الصدق.

ألا ترى أنه له لو تقدم طلاقها فسئل عنها : هل هي مطلقة أو باقية في العصمة، فقال: (هي طالق)جواباً لهذا السؤال، لم يلزمه بهذا طلقة ثانية وإن كانت رجعية في العدة و إنما يلزم الطلاق بقوله :انت طالق بالإنشاء الذي هو عرفي لا لغوي، ألا ترى أن لفظ(الطلاق) الطاء، اللام، القاف، موضوعة في اللغة لإزالة مطلق القيد، يقال: لفظ مُطْلَق

ووجه طلق و حلال طَلْق،وأطْلِق فلان من الحبس و انطلقت بطنه، وإزالة قيد العِصمةِ أحد أنواع القيد، فكان ينبغي إذا أنى اللفظ الدال على إزاله القيد، العام المطلق أن يزول الخاص، كما إذا زال الحيوان زال الإنسان[1].

[1] _القرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، ص 116.

خـــــــــاتمة

خـــــــــاتمة:

وفي الاخير يمكن ان نقول ان الفروق الفقهية هو العلم الذي يبحث فيـــه عـــن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفـــة فـــي الحكـــم لمعرفة صحتها أو فسادها و صحة التفريق أو عدمه، وان الأشباه والنظـــائر هـــي المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء.

وقد خلصت هذه الدراسة على النتائج التالية:

النتائج:

- أهمية علم الفروق الفقهية ومكانته.
- معني الأشباه والنظائر في كتب اللغة هو الأمثال، فالشبه والنظير بمثل، امـــا الفروق الفقهية في لغة التفرق و الاختلاف.
- علم الأشباه والنظائر علم اصطلاحي، تختلف فيه المنهجية من علم الى اخر.
- الأشباه و النظائر في أصول الفقه هي المســـائل المتشـــابهة فـــي مفاهيمهـــا ووظائفها.
- الأشباه و النظائر هي المسائل الفرعية المرتبطة فيما بينها تحت اصل واحد.
- هناك من الفقهاء من يرى ان الأشباه والنظائر هي الفروق الفقهية.
- وهناك من يرى الأشباه والنظائر اعم و أشمل من الفروق الفقهية.

فهـــــــارس

فهرس الأيات:

الرقم	الاية	السورة	رقم الاية	الصفحة
1.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ	محمد	33	32
2.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ	المائدة	06	49
3.	فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِے ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ	البقرة	196	52

فهرس الاحاديث:

الرقم	الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1.	إذا جاور الختان الختان...	السيوطي	43
2.	إنما الماء من الماء	مسلم	43
3.	السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله	ابي داود	44
4.	اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم، السلام عليكم	مسلم	44
5.	كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان في يوم الفتح	_الترمذي	49
6.	جعلت الارض مسجداً و ترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممتُ	البخاري	50
7.	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا	البخاري	50

فهرس المصادر والمراجع:

القران الكريم

أولا: الكتب

_ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة، ط2، 1412ه 1992م، ج5.

_ ابن عبد الله محمد بن على المازري، شرح تلقيح ،دار الغرب الإسلامي، لبنان،ط1، 1997م، ج2.

_ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشرازي، المعونة في الجدل، مركز المخطوطات والتراث، ط1، 1987،1407.

_ ابو الوليد الباجي، كتاب المناهج في ترتيب الحجاج، دار الغرب الاسلامي.

_ ابو منصور الازهري، تهذيب في اللغة العربية، دار المصرية للتأليف والنشر، ط1، 1384ه 1967م ،ج6.

_ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، دار العلم و الثقافة، القاهرة مصر.

_ أبو هلال الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط في اللغة العربية دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،ط1 ، 1421ه 2000م ،ج4.

_ ابي داود، سنن ابي داود،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1416ه 1997م،ج1.

_ أبي علي حسن بن علي بن طلحة الشاوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مكتبة الرشد، الرياض، مجلد 2، ط 1، 1425ه 2004م.

_ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقياس اللغة ، دار الفكر، 1399ه، 1978م، ج 4.

_ اسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة العربية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414ه ،1994م، ج3.

_ شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج 10.

_ الامـــام مســـلم، صـــحيح مســـلم ،٣٤٣ دار الكتـــب العلميـــة بيـــروت، ط، 1412،1991، ج1.

_ انس سعد عبد الهادي، الأشباه والنظائر في الترجيح رواية الفقيه،مجلة ديالي، 2021، العدد سابع وثمانون.

_ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الفروق الفقهية والاصولية ،مكتبة الرشـــد، الريـــاض، ط1، 1419، 1998م.

_ البخاري، الجامع المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم سننه و أيامه،ج1.

_ البخاري، صحيح البخاري، طبعة جديـــدة ملونـــة، البشـــري 1437ه 2016م، باكستان.

_ تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيـــروت لبنـــان، ط1، 1411ه 1991م، ج2.

_ الترمذي ،سنن الترمذي، دار التأصيل، ط1، 1435ه 2014م، مجلد1.

_ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظـــائر، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت لبنان، ط1،1403، 1983 .

_ جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، دار الصـــادر، بيـــروت، لبنان، ط3، 1414ه، ج10.

_ جمال الدين عبد الرحيم بن الحســـن الاســـنوي، نهايـــة السُـــول، دار عـــالم الكتب،ج1.

_ الحصني، كتاب القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ج1، 1418ه،1997م.

الحموي، غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظـــائر، دار البـــار، مكـــة المكرمة، ط1، 1405ه 1985م، ج1.

_ زين الدين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظـــائر، دار الفكر دمشق، 1999م.

_ السيوطي،الحاوي للفتاوى،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،ج2.

_ السيوطي،مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، دار السلفية، ط1، 1401، 1981.

_عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،1424ه، ج2.

_ علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1412ه، 1994م.

_ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة.

فخر الدين الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل و فصول العلل، دار الجيل، بيروت، ط1، 1431ه 1992م.

_ فخر الدين الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، دار الجيل، بيروت، ط1، 1413ه، 1992م.

_ القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة علي مذهب عالم المدينة، دار الفكر، بيروت لبنان، 1429،ج1.

_ الجويني امام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط 1، 1418ه 1997م.

_ المدونة،مالك بن انس برواية الامام سحنون،ج2.

_ معظم الدين ابي عبد الله السامري، كتاب الفروق علي مذهب الامام احمد ابن حنبل،ج1.

_ نجم الدين الطوفي الحنبلي، علم الجذل في علم الجدل، دار النشر فوانز شتاينز، 1408ه 1987م.

_ نجم الدين الطوفي، شرح مختصر روضة، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوى والارشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419ه 1998م، ج3.

_ نور الدين الخادمي،علم القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،1426ه 2005.

_ وهبة الزحيلي، اصول الفقه الإسلامي ،دار الفكر المعاصر،بيروت، ط1، 1986م.

_ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الفروق الفقهية والاصولية ،مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419، 1998م، ص 39، وينظر للجويني امام الحرمين، الكافية في الجدل، مطبعةعيسي البابي الحلبي وشركائه.

_ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد، الرياض ،ط1، 1418ه 1998م.

ثانيا: المذكرات

_ سعيد راشد العذبة ،الأشباه والنظائر في أصول الفقه مفهوم اللقب والتعليل،مذكرة للحصول على درجه الماجيستير في الفقه واصوله،كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية،جامعة قطر،يناير 1442ه2021م.

_ شرف الدين باديبو راجي، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، إشراف دكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم، أطروحة الدكتوراه، جامعة الاسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1424ه، 1425ه.

_ علي بن البار، النظائر الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي ،إشراف نور الدين صغيري، أطروحة دكتوراه في علوم الفقه و الاصول، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة الجزائر، 2013م 2014 م.

_ محمد بن الصادق التركي، النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1428ه 1429ه.

ثالثا: المقالات العلمية

_ بطاهر محمد بومدين،التمييز بين الاشباه والنظائروالفروق الفقهية،بحوث جامعة الجزائر1،العدد 9 الجزء الثاني.

_ مهدي لخضر بن ناصر، الفروق الفقهية واثرها في فتاوى الشيخ محمد عليش، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، العدد 25، 1436ه، 2014م.

فهرس الموضوعات

العنـــاويـــن	الصفحة
• إهداء	*
• مقدمة	4-1
الفصل الاول:الفروق الفقهية والأشباه والنظائر	
المبحث الاول:الفروق الفقهية	6
المطلب الاول:تعريف الفروق الفقهية	7
الفرع الاول:تعريف الفروق الفقهية لغة	7
اولا: تعريف الفروق	7
ثانيا:تعريف الفقه	7
الفرع الثاني:تعرف الفروق الفقهية اصطلاحا	8
اولا: تعريف الفروق اصطلاحا	8
ثانيا:تعريف الفقه اصطلاحا	8
ثالثا:تعريف الفروق الفقه	8
المطلب الثاني:اقسام الفروق الفقهية	9
الفرع الأول : أقسام الفروق الفقهية من حيث موضوع التفريق	9
القسم الأول : الفرق بين الأصل والفرع أو بين المقيس و المقيس عليه	9
القسم الثاني : الفرق بين الوصف والحكم	9
الفرع الثاني : اقسام الفروق الفقهية من حيث الاستقلال وعدمه	10
القسم الأول : الفارق المستقل	10
القسم الثاني : الفارق غير مستقل	10
الفرع الثالث : أقسام الفروق الفقهية من حيث الصحة والفساد	11
القسم الأول : الفروق الصحيحة	11

القسم الثاني : الفروق الفاسدة	11_12
الفرع الرابع : أقسام الفروق الفقهية من حيث تعيين الأصل والفرع في العلة والمانعية	13
القسم الأول : تعيين أصل القياس عليه لحكمه	13
القسم الثاني : تعيين فرع القياس مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه	13
القسم الثالث: الجمع بين الأمرين السابقين	13
الفرع الخامس: أقسام الفروق الفقهية من حيث أقسام القياس	13_14
القسم الأول : الفرق بقياس العلة	14
القسم الثاني: الفرق بقياس الدلالة	14
القسم الثالث : الفرق بقياس الشبه	14
المطلب الثالث: شروط الفروق الفقهية	15
الشرط الأول : صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم	15
الشرط الثاني: ذكر أصل يشهد للفرق بإعتبار	15
الشرط الثالث : أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع	15
الشرط الرابع : أن يرد الفرق إلى أصل	16
الشرط الخامس : أن يعكس ذلك في الفرع	16
المحبث الثاني: الأشباه والنظائر	18
المطلب الأول : تعريف الأشباه	18
الفرع الأول : الأشباه لغة	18
الفرع الثاني : الأشباه في اصطلاح	19
المطلب الثاني: تعريف النظائر	19

الفرع الأول: النظائر في لغة	21_20
الفرع الثاني : النظائر في الاصطلاح	21
المطلب الثالث:التطبيقات في الأشباه والنظائر	21
الفرع الأول : التطبيقات في الأشباه	21
أولا: الأمور بمقاصدها	22-21
1_ اختلاف اللسان والقلب في النية	22
2_ لا يشترط مع النية القلب التلفظ في العبادات:	22
3 _ تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء:	22
4_ يمين علي نية الحالف، إذا كان الحالف مظلوم	23
ثانيا: اليقين لا يزال بالشك	23
1_ الأصل بقاء ما كان على ما كان:	23
2_ الأصل في براءة الذمة	24_23
3_ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين	24
4_الأصل في الكلام الحقيقة	24
ثالثا : الضرر يزال	25_24

1_ الضرورات تبيح المحظورات	25_24
2_ درء المفاسد أولى من جلب المصالح	**25**
3_ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	**25**
4_ اذا تعارضت مفسدتان روعي أغمضها ضرراً بارتكاب	**26_25**
رابعا: العادة المحكمة	**26**
1_ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	**27**
2_ اذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام	**27**
الفرع الثاني: تطبيقات النظائر	**28_27**
أولا: نظائر الشك واختلاف النية	**28_27**
1_ الشك في الطهارة في الصلاة	**28**
2_ الاحرام بنية الظهر والاكمال نية العصر	**28**
ثانيا : النظائر التي لا تجب بالشروع	**28**
1_ صلاة النافلة	**29_28**
2_ صوم النافلة	**29**
3_ الاعتكاف	**29**
4_ الحج والعمرة	**29**
5_ الطواف	**29**
ثالثا: النظائر التي تجب فيها النية على الإمام	**30**
1_ صلاة الجمعة	**30**

2_ صلاة الخوف	30
3_ الجمع في المطر	30
4_ صلاة الجنازة	31_30
رابعا: نظائر يجزي فيها غير الواجب عن الواجب	31
1_ تجديد الوضوء ثم تبين الحدث	31
2_التسليم من اثنتين ثم تعقبها بركعتين نافلة	32
نظائر سقوط الوجوب مع النسيان	32
1_ إزالة النجاسة	32
2_ نسيان طواف الإفاضة والطواف للوداع	33
3_ ترتيب الصلاة الفائتة مع الحاضرة	34
الفصل الثاني: الفروق الفقهية وعلاقتها بالأشباه والنظائر	38
المبحث الأول: علاقة الأشباه بالنظائر	39
المطلب الأول: مواطن الإتفاق بين الأشباه والنظائر	40
اولا:الأشباه والنظائر في اللغة:	40
ثانيا:الأشباه والنظائر في الاصطلاح	41_40
ثالثا:الأشباه و النظائر في أصول الفقه	41
المطلب الثاني:مواطن الإختلاف بين الأشباه والنظائر	42
المطلب الثالث :التطبيقات للأشباه والنظائر	42
اولا:الطهارة :	42

أمنى عقب بولا لم يزله بالماء	43-42
الغسل من التقاء الختانين بين الوجوب وعدمه	43
دم الشهيد	44-43
ثانيا:الصلاة	45-44
زيادة لفظ ورحمة الله عند التسليم من الصلاة:	45_44
ثالثا:الزكاة	45
الممتنع عن أداء الزكاة	45
المبحث الثاني: الفروق الفقهية وعلاقتها بالأشباه والنظائر	46
المطلب الأول: مواطن الاتفاق بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية	48_47
المطلب الثاني: مواطن الإختلاف بين الفروق الفقهية والاشباه والنظائر	48
المطلب الثالث: التطبيقات الفروق الفقهية	48
أولا: الطهارة	49-48
اذا طرح الماء تراب:	49-48
اذا اغتسل لجمعته ناسيا لجنابته:	49
الوضوء والتيمم قبل دخول وقت الصلاة:	50-49
ثانيا: الصلاة	51_50
اذان الفجر قبل وقتها:	51_50

الأشباه في القبلة	52_51
بين قاعدتين المشقة المسقطة للعبادة و المشقة التي لا تسقطها	52
ثالثا: الصوم	53_52
صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة اذا رجعتم	54_53
رابعا: الزكاة	53
إخراج زكاة قبل الحول	53
خامساً: النكاح	54_53
من طلق زوجته ولا نية له في طلاق	54
خاتمة	56
فهرس الايات	58
فهرس الاحاديث	59
فهرس الاعلام	60
فهرس مصادر والمراجع	64_61
فهرس الموضوعات	71_65

ملخص:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أشهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شريك له واشهد أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد :

لخص موضوع مذكرتي الفروق الفقهية وعلاقتها بالأشباه والنظائر فـــي فصلين : الفصل الأول تمثل في تعريف بالفروق الفقهية وشـــروطها وتعريفـــات الأشباه والنظائر وتطبيقات الأشباه والنظائر ، والفصل الثاني تضمن العلاقة بـــين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية وتطبيقاتها خاصة لكل مـــن الأشـــباه بالنظـــائر والفروق الفقهية علاقة الأشباه بالنظائر علاقة لغوية علاقة الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر، الأشباه والنظائر أعم وأشمل من الفروق الفقهية لأنها تشمل عده فنـــون كالقواعد الفقهية والفروع الفقهية ختمت بحثي هذا بخاتمة تحتوي على أهم النتائج.
الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، الأشباه، النظائر

Abstract

Thank God so much blessed, I bear witness that there is no God to be worshiped but Allah, and that Muhammad is the messenger of Allah, God be upon him and peace.

Now Than :

The subject matter of the memorandums of jurisprudence and their relationship to likeness and isotopes is summarized in two chapters: Chapter I is a definition of jurisprudence differences and their terms and definitions of likeness, isotopes and applications of likeness and isotopes. Chapter II guarantees the relationship between likenesses and isotopes and jurisprudence differences and their applications, especially for those like isotopes and doctrinal differences. Likenesses and isotopes are broader and more comprehensive than doctrinal differences because they include several arts such as jurisprudence rules and jurisprudence branches.

Keywords: jurisprudence differences, likenesses, isotopes